انه طرف للنفي بمعنى انه يصدق في الحال انه ليس بضارب فهذا ممنوع بل هو
اول المسئلة وان اريدت ان في الحال طرف للمنفي كضارب يعني انه يصدق انه
ليس بضارب في الحال فهذا مسلم ولكنه لا يستلزم صدق انه ليس بضارب
مطلقا لان الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم والى هذا التردد اشار بقوله ورد بالمنع اي بمنع الاستلزام
احتجوا ثانيا بانه لو صح الاطلاق حقيقة فيما مضى لصح فيما يستقبل لكنه لا يصح
اتفاقا بيان الملازمة انه يصح باعتبار ثبوته في الحال اتفاقا فقيد في الحال ان
اعتبر في المصحح لم يصح الاطلاق في الماضي وهو خلاف المفروض وان لم يعتبر صح
في المستقبل والجواب انه لا يلزم من عدم اعتبار قيد عدم اعتبار غيره
وهاهنا قد اعتبر المشترك بين الماضي والحال وهو تحقق صدور الضرب عنه
في الماضي او في الحال . والقائلون بالمذهب الثاني وهو عدم اشتراط البقاء
احتجوا اولا بقوله لصحة الاطلاق ماضيا فلا يختلف اهل اللغة في صحة ضارب
امس واصل الاطلاق الحقيقة وثانيا بان اشتراط بقاء المعنى يستلزم امتناع
تحقق وصحة مثل متكلم ومخبر مما لا يتصور حصول بعض اجزائه الا بعد انقضاء
بعض وذو الاجزاء لا يكون موجودا من دون وجود اجزائه كلها فقبل حصول
كلها لم يتحقق وبعده قد انقضى وهذا ما اشار اليه بقوله والامتناع في مثل
متكلم والجواب عن الاول لمنع كون صحة الاطلاق ماضيا بمعنى الاشتراط لجواز
ان يكون على جهة المجاز بدليل اجماعهم على صحة ضارب غدا وهو مجاز اتفاقا وهذا
ما اشار اليه بقوله ورد بالمجاز لصحته اتيا وقد يمنع بان المجاز خلاف الاصل
ولا يلزم من مجازية ضارب امس اذ قد يعتبر في كونه حقيقة من ثبت له الضرب
وهو مشترك بين الماضي والحال وعن الثاني منع الاستلزام لان المعتبر في مثل
متكلم ومخبر المباشرة العرفية كما يقال في فعل الحال فلان يكتب القران ويمشي
من مكة الى المدينة ويراد به اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصل بعضها ببعض
لا يتخللها فصل يعتد عرفا بتركها لذلك الفعل واعراضا عنه فالمتكلم والمخبر حقيقة
لمن يكون مباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بتنفس او سعال
قليل لم يخرج عن كونه متكلما حقيقة فاللغة لم تبن على المشاحة في امثال ذلك
وهذا معنى قوله ولا امتناع عرفا واحتج اهل القول الثالث وهم المفصلون

طاهر

طاهر وهو حجة المشترطين للبقاء في الممكن والنافين له في غيره
مسئلة في اشتقاق اسم الفاعل لغير ذي المعنى القائم به قولان
فالمعتزلة ومن وافقهم قائلون بجواز اشتقاقه لشيء ومعناه وهو الصفة المشتق
منها لشيء اخر والاشاعرة ومن وافقهم مانعون عن اشتقاقه لغير من قام به
الوصف والخلاف في مثل قاتل وضارب واما نحو ضاحك وباك وقائم وقاعد
فلا خلاف فيه احتج المجوزون اولا بانه ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل
والضرب وهو الفاعل مع ان القتل قائم بالمفعول لانه الاثر الحاصل فيه
واجيب بمنع كون المعنى فيما ذكر الاثر الحاصل في المفعول بل هو
تاثير ذلك الاثر وهو قائم بالفاعل ضرورة حصول الاثر عنه فقيل التاثير
نفس الاثر والا كان حادثا او قديما والاول يستلزم التسلسل لافتقاره
الى تاثير اخر زائد عليه والثاني يستلزم قدم الاثر لا نقول فيكون قائما
بالفاعل لانه يقال قد سلمتم قيام الاثر بالمفعول فيستحيل قيام العرض
بمحلين واجيب بانه تشكيك في ضروري فلا يسمع للعلم الضروري
بان التاثير غير الاثر وبالجملة الاول قد يستلزم التسلسل قلنا
ثم انما يستلزمه لو احتاج التاثير الى تاثير اخر زائد عليه وهو ممنوع لجواز
ان يكون التاثير عدميا والاعدام لا تعلل . وثانيا بانه اطلق الخالق
على الله باعتبار معنى وهو الخلق والخلق المخلوق والا لكان المخلوق بل
كان غيره وليس الا التاثير فان التاثير حينئذ تسلسل او اختير قدمه
فتقدم العالم اذ لا يتصور تاثير ولا اثر احتج المانع للاشتقاق اسم الفاعل
لغير ذي المعنى بقوله للاستقراء يعني انا تتبعنا لغة العرب فحصل لنا حكم كلي
قطعي بذلك كوجوب رفع الفاعل والخلق الذي اورده الاولون امر اعتباري
لا وجود له في الاعيان ونحن لا نشترط ان يكون المعنى الذي اشتق منه اسم الفاعل
وجوديا حقيقيا كما ذكروه بل يكتفي باعتبار العقل له وتمييزه اياه ولا نريد بالقيام
الا الاختصاص الناعت فلا يلزم ان يكون صفة حقيقية فيلزم ان يكون
القديم محلا للحوادث

فصل في الترادف

وقد عرفته
واقع في اللغة عند الاكثر للاستقراء وذلك نحو قعود وجلوس للهيئة المخصوصة
وبهتر وبحتر للقصير وصلهب وشوذب للطويل وخالف في جوازه قوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)